

734 هل زواج البديل بمهر من الشغار؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

يوجد اولاد عم تزوج كل منهم او كل منهما اخت الثاني بمهر فهل يعتبر ذلك صغار؟ ايش آآ اولاد يوجد اولاد عم. تزوج كل منهم
اخت الثاني بمهر فهل يعتبر ذلك شرار - [00:00:00](#)

هذا فيه تفصيل ان كان مشاركة هو شفار اما اذا خطب وهذا خطأ من دون شرط فلا بأس لو خطب اخته خطب اخته وهذا خطأ
وهذا خطب اخته فلا بأس اما ان يزوجني وزوجي - [00:00:19](#)

ولا يرضى يزوجه اخته او بنته الا يزوجه اخته او بنته هذا هو الشرار. ويسمى نكاح البدن عند الناس. وهو منكر لا يجوز الرسول نهى
عن هذا عليه الصلاة والسلام - [00:00:33](#)

نهى عن الصغار قال هو الشغار ان يقول الرجل زوجني ابنتك وازوج بنتي او زوج لاختك او زوج اختي هذا هو الشغار والغالب ما
يكون بينهم صداقة وقد يكون صادق - [00:00:43](#)

بينهما لكن العمدة عندهما على المشاركة وان يتسهل عليه في المهر قد يكون قليل وقد يكون كبير قد يكون ان متساويتين وقد تكون
احدهما اكثر فالحاصل ان هذا العقد لا يجوز ولا يصح - [00:00:57](#)

مطلقة ولو سميا صداقا على الصحيح لان المقصود هو شرط هذه في هذا ويترتب على هذا مفاصد كثيرة من جبر النساء ومن ظلمهن
واذا حصل شيء من هذا على زوجته او من هذا على زوجته - [00:01:12](#)

وها خرجت الاخرى وساءت حال الاخرى مع زوجها المقصود ان هذا منكر كما انكره النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه عليه الصلاة
والسلام اما لو خطب هذا خطب وهذا خطب بنت الاخر او او اختك او بنت اخيه والآخر خطب عندهم مشاركة ولا -
[00:01:31](#)

كي ندل على انه لابد من هذا فلا بأس بذلك نعم - [00:01:49](#)